ولا يجبر المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الدين يحبس سيده لمكاتبه والعبد فيها مخير
ولا الولد الزوجين حرا لمولى ابيهما ليس الا ما صغرت
توفي وما اوفيا تاما الميت بينا الولي ليبيع والحي يشترى وكمر
اي هذا ان لم يكن سهما ولا دين يبعث وان كان استوعبت على نجومه
صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تستسعى مطلقا كتاب
الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب
وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة
زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية النكاح وبهذا
علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا
للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد
وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث
الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي
حصل له عتق باعتاق ولو بشراء وصية او بفرع له
ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسببه ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصا ياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع
فبطل ومن اعتق امته و الحال ان زوجها قن الغير
فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل
ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول مرور

كونهما

كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر اضافته للاب
لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده
جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن
معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من
العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل الولاء الى موالي
الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي
لان الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح
معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها
لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة
لا لابي العجمي وولاء الموالاة والمعتق يقدم على الرد و
يقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق
ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى
المذكور ويختص بها وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه
في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو
مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها
اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا
ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال